صنجة أموية تحدد علاقة الوزن الشرعي بين الدرهم والمثقال

The Umayyad glass weight to the legal weight relationship between the dirham and the Mithqal

د/ حجاج أحمد سيد أحمد سعيد

مدرس الأثار الإسلامية – كلية الآثار بقنا جامعة جنوب الوادي

ملخص الدراسة:

تُعد هذه الصنجة إضافة جديدة إلى الصنج المعروفة في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، فهي صنجة نادرة ضربت باسم محمد بن مروان حاكم أرمينيا من قبل أخيه عبد الملك بن مروان، وقد برهنت هذه الدراسة على أن الصنج الأموية كانت تتمتع بقدر كبير من الدقة والالتزام بالوزن الشرعي.

الكلمات الدالة:

الدرهم، الدينار، المثقال، الصنجة، المقادير الشرعية.

Abstract

This glass weigh is a new addition to the Sanjas known during the reign of the Umayyad Caliph Abd al-Malik ibn Marwan. It is a rare Sanja that was struck in the name of Muhammad ibn Marwan, ruler of Armenia by his brother Abd al-Malik ibn Marwan. This study demonstrated that the Umayyad Sanjas had a great deal of accuracy and commitment by legal weight.

Key words:

Dirham, Dinar, Mithqal, Sanja, Legal weight.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في الحديث عن الصنج الشرعية حيث لم تأخذ الصنج الزجاجية في العصور الإسلامية ما تستحقه من دراسة واهتمام من قبل الباحثين من حيث أهميتها وما تمدنا به من معلومات ودلالات استقرائية، وقد كان لهذه الصنج استخدامات حقيقية حيث كانت تستخدم في وزن المسكوكات عند صناعتها وتستخدم أيضاً في حساب عيار الذهب عند صهره كما وأنها تستخدم كصنج لصرف العملة الإسلامية من الذهب والفضة والتي كانت توزن بالميزان وليس بالعد.

منهج الدراسة:

تناولت الدراسة متبعاً المنهج الوصفي التحليلي عن طريق تناول هذه الصنجة النادرة التي ضربت باسم محمد بن مروان حاكم أرمينيا من قبل أخيه عبد الملك بن مروان وعرضها حسب تاريخها، أما عن الدراسة التحليلية فقد تضمنت شكل هذه الصنجة ووصفها العام والمادة التي صنعت منها وطرق صناعتها، كذلك تناولت الدراسة التحليلية مضامين هذه الصنجة كذا والتعرف على الدور التي قامت به ودراستها.

مقدمة

قبل الخوض في الحديث عن الصنجة الزجاجية موضوع البحث والتي تدرس لأول مرة يستحسن أن نشير إلى بعض الحقائق التاريخية المتصلة بدراسة الصنج الزجاجية الإسلامية، ومما لا شك فيه أن أول استخدام للصنج الزجاجية في العصر الإسلامي كوحدات لوزن النقود يعود لعهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65-86هـ/ 684-705م)، ويذكر المؤرخ "البيهقي"[1]: "أن عبد الملك بن مرزان هو أول من ضرب الدراهم والدنانير بسكة الإسلام، وأمر أن تصب الصنجات من قوارير لا تستحيل إلى زيادة أو نقصان".

كما عهد بمراقبة النقود واستخدام الصنج الزجاجية في الأسواق للمحتسب حتى لا يحدث ما يغشى عليه من تلف لهذه الصنج الزجاجية نتيجة تعرضها للنقصان أو وجود إصدارات جديدة من الصنج، كما تشير الحسبة لقيام المحتسب بمراقبة الصيارفة والاطلاع وتفقد موازينهم في كل وقت (الطبري)[2].

أن الإطار التاريخي للمسكوكات يعطي انطباعاً بإن كل إصدار نقدي كانت له صنجة بوزن ويعير بها.

استخدامات الصنج

لقد كانت لهذه الصنج استخدامات حقيقة حيث كانت تستخدم في وزن المسكوكات عند صناعتها وأيضاً تستخدم في حساب عيار الذهب عند صهره لصناعة المسكوكات، كما استخدمت الصنج الزجاجية في الصرف، وكذلك في تركيب الأدوية وبيعها وأيضاً في وزن الجواهر وفي صناعتها

وبيعها سواء كانت خام أو مصنوعة[3]، ويذكر ابن خلدون أن الصنج الزجاجية استخدمت كأداة لوزن العملة في مؤسسات الدولة الإدارية المالية بغرض التحقق من وزن ما يرد إليها من أموال[4].

كتابات الصنجة وتأريخها: تقرأ هذه الصنجة[5] كالتالي:

هذا

ما يزن سبعين

مثقل ماـــــه

درهم امر به

محمد بن مروان[6]

الوزن: 282.13 جرام، 70 مثقال/ 100 درهم، وبالحساب نجد أن 4.25×70=297.5 جرام، وأيضاً 2.975×100= 297.5 جرام، وهو وزن الصنجة لو كانت تامة ولكن بها كسر عند الختم[7].

القطر: 50ملم.

اللون: أخضر.

الوصف: صنجة زجاجية أسطوانية الشكل تتسع من أعلى عند الختم، والختم دائري به خمسة أسطر من الخط الكوفي[8] البسيط البارز، وهي من الزجاج الأخضر اللون بها كسر من أعلى على يمين الختم.

صاحب الصنجة: هو محمد بن مروان بن الحكم حاكم أرمينا من قبل أخيه الخليفة عبد الملك بن مروان من عام 73هـ/ 91هـ[9].

وظيفة واستخدام الصنجة موضوع البحث:

هي توضيح العلاقة الوزنية بين الدرهم والمثقال وهي دليل مادي غير قابل للشك يعضد قول المؤرخين والفقهاء الذين قالوا: أن السبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم في الميزان، وقد استخدمت هذه الصنج الثقيلة في موارد بيت المال، كما تشير المصادر إلى ما شرعة الله في الأموال كالخراج والجزية والعشور والفئ والزكاة والأخيرة لها أنواع منها زكاة الذهب والفضة، ولقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيهما، وحددت الأحكام الشرعية الذي تجب الزكاة منه[10] كحد أدنى لقيمة الزكاة وكل ما سبق يحتاج إلى صنج أوزان ثقيلة تستخدم في تحصيل المقادير الشرعية[11]، كما استخدمت في صرف

العملات الذهب والفضة (التبديل) وخصوصاً كما هو معروف أن التعامل بالنقود كان بالوزن وليس بالعد[12].

المثقال[13]

هو مقدار من الوزن لأي شيء كان قليل أو كثير فمعنى مثقال ذرة أي وزن ذرة[14]، وقيل هو اسم لما له ثقل كبير أو صغير إلا أنه عرفه غلب على الصغير[15]، ومثقال الشيء ميزانه وهو مفرد وجمعه مثاقيل[16]، وهو اسم آلة لقياس الوزن وهو من أقدم وحدات الأوزان[17]، والمثقال يساوي درهم وثلاثة أسباع درهم وكل سبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم[18]، والمثقال يزن 72 حبه شعير لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما دق وطال ولذلك فالمثقال لم يختلف في الوزن في الجاهلية ولا في الإسلام[19] وهو 72 حبه شعير لم تقشر وقد قطع طرفيها ما دق وطال وهو يساوي 22 قيراط إلا حبه[20] وقيل 22 قيراط إلا كسرا وزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل[21] وهو ما أخذه جمهور الفقهاء، أما الحنفية فالمثقال عندهم يساوي مائة حبه شعير[22]، لذا يعتبر المثقال هو وحدة الأوزان وأساسها في التعميم وتقدر به أوزان الأشياء لا قيمها[23].

الدرهم

الدرهم فارسي معرب، وربما قالوا (درهام) وجمعها دراهم وجمع درهام دراهيم[24]، وقيل هو اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص، وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن[25]، وقيل أن الدرهم من الفارسية "درم" أو من اليونانية "درخمه" يليه في الشريعة الإسلامية مفهومان الأول كونه قطعة نقد فضة ثابتة المقدار في الشريعة وهو ما يقصده الفقهاء عند حديثهم عن زكاة النقدين، أما الثاني فهو صنجة صغيرة تستعمل في الوزن المجرد ثابتة المقدار في الشريعة وهو ما يقصده الفقهاء عند الحديث عن زكاة الثمار والزروع ومقدار صدقة الفطر وكفارات الإيمان والسك والدرهم في كلا المفهومين له أجزاء بتركب منها[26]، ولقد كان العرب يتعاملون بأنواع مختلفة من الدراهم في الوزن مثل الدراهم الطبرية، والدراهم البغلية والدراهم الجوارقية وردهم أهل مكة وهو ما يسمى بالدرهم الجواز[27]، أما الدرهم الطبري فهو منسوب إلى طبرية بفلسطين أو إلى طبرستان من بلاد ما وراء النهر، وتزن الدراهم الطبرية الواحد منها أربعة دوانق وقيل ثمانية دوانق[28]، أما الدراهم البغلية وهو منسوبة إلى رجل يسمى (رأس البغل) ويسمى هذا النوع من الدراهم بالدراهم السود[29] ويزن هذا

الدرهم ثمانية دوانق، أما الدرهم الجوارقي فينسب إلى مدينة جورقان من بلاد همدان من بلاد ما وراء النهر، وهذ الدراهم كانت أقل انتشاراً عند العرب[30].

وقيل إن بنو أمية في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان ضربوا الدراهم على وزن ستة دوانق لما رأوا الناس يزكون أموالهم مناصفة مائة درهم بغلية ومائة درهم بطبرية وكان في المائتين درهم خمسة دراهم زكاة، ورأوا إن ضربوها من البغلية ضر ذلك بالفقراء لأنها عالية الوزن، وأن ضربوها من الدراهم الطبرية ضر ذلك أصحاب الأموال، فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوها درهمين كل درهم ستة دوانق[31].

ومن الثابت في الأقوال السابقة أن الدرهم الشرعي ستة دوانق وأن الدانق يزن ثمان حبات وخمسا حبه إذن $8\frac{2}{5}$ ×6= $50\frac{2}{5}$ حبه، ولكن هناك اختلاف عند الفقهاء في عدد الحبات الدرهم الشرعي، فجمهور الفقهاء اتفقوا على أن حبات الدرهم تساوي $50\frac{2}{5}$ حبه شعير[32]، والحنفية عندهم الدرهم الشرعي يساوي 70 حبة شعير وهذا النوع من الدراهم "الدرهم الشرعي" يسمى أيضاً بدرهم الكيل، لأن الرطل الشرعي يتركب منه ومن الرطل يتركب المد والصاع[33] ويزن الدرهم بالجرام (2.975) جرام حسب تقدير ضياء الدين الريس[34]، وذهب أحمد الحجي إلى أن الدرهم الشرعي يساوي (3.024) جرام على أساس الحبة تساوي (0.06) جرام[35].

أما الدرهم الجواز ويسمى درهم مكة لأنه كان الشائع في الاستعمال بينهم ولكنه ليس مضروباً في مكة ووزن هذا الدرهم ستة دوانق أو خمسون وخمساً حبه وذلك عند جمهور الفقهاء وجاءت تسميته بالدرهم الجواز ويقال (جاوز الدرهم) أي قبلها على ما فيها من الدخيل وقيل إنه المقصود بالجواز هو الجائز في التعامل به شرعاً في المعاملات[36]، ومن السابق يتضح لنا عزر العرب في التعامل بالنقود (الدراهم) بالوزن وليس عن طريق العد وهو التنوع في الدراهم وأوزانها على عكس الدينار الذي كان ثابت الوزن[37].

العلاقة بين الدرهم والمثقال

اعتبر الفقهاء وأهل اللغة المثقال والدينار شيئاً واحداً فأطلقوا المثقال وأرادوا به الدينار كما أطلقوا الدينار وعنوا به المثقال، فالمثقال هو خامة الدينار التي لم تصك ولم تضرب بعدما ضربت سميت ديناراً حتى يخرج من هذا الإطلاق الدرهم وغيره من الأوزان[38]، ونعلم أن الدينار أكبر نقود الذهب ويقدر به قيم الأشياء لا أوزانها، وأما المثقال فهو وحدة الأوزان وأساسها في التقسيم ويقدر به

أوزان الأشياء لا قيمها[39]، والمثقال في مفهوم وحدات الوزن هو واحده من أقدم الأوزان الأحادية[40] ولقد كان العرب يتعاملون بها ولكنها ليست مضروبة[41].

والمثقال زنة اثنين وعشرون قيراطاً إلا حبه، وهو أيضاً بزنة اثنين وسبعين حبة شعير[42]، لا زكاة في الذهب حتى يبلغ النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم، وهي خمس أواق بوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة، فأما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا الإسلام وقدره معروف، والدراهم المراد بها دراهم الإسلام وهي التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل[43].

قال ابن خلدون: أن وزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبه والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فتكون عشرة دراهم لسبعة مثاقيل، وكان السبب في ذلك أن أوزان الدراهم كانت مختلفة أيام الفرس وكان منها على وزن مثقال عشرون قيراطاً، ومنها إثنا عشر، ومنها عشرة فلما احتج إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط وذلك إثنا عشر قيراطاً فكان المثقال درهما وثلاثة أسباغ درهم[44]، وظاهر كلام (أبي عبيد) في كتاب الأموال أنها أيها وجد كانوا يزكونة قال: كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين، فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوها درهمين سواء كل واحد ستة دوانق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في أبد الدهر لا يزيد ولا ينقص فوجودها عشرة من هذه وزن سبعة مثاقيل [45]، وقال ابن حزم: أن الدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر الحبة[46] زنة المثقال بهذه المعامل درهم وثلاثة أسباع درهم على التحرير وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به (عشر) عشر الرطل[47].

قبل الإسلام كانت الدراهم مختلفة فكان منها ما كل عشرة دراهم ستة مثاقيل، وما كل عشرة وزن خمسة وما وزن الدرهم وزن الدينار حدث في الإسلام وصار لا يتعامل إلا بها ابتداء من زمن الخليقة عبد الملك بن مروان[48]، وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرتين ويسمى المثقال من الفضة درهماً والمثقال من الذهب ديناراً ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في الجاهلية وإنما كانت تتعامل بالمثاقيل وزن الدراهم وزن الدنانير[49]، قال الزبيدي: قد أجمع أهل العصر الأول على أن الدرهم ستة دوانق فكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل ذهباً[50] وإنما جعلوا المثقال درهماً وثلاثة أسباعه لتكون النسبة بينهما كالنسبة بين وزن الذهب الصافي ووزن الفضة الصافية، فإن وزنا فهما مقدار متحد المسافة والاقتصار يكون الذهب لرزانته أثقل بثلاثة

أسباعها، وإنما جعلوا الدرهم والمثقال على قياس هذه النسبة لغلبة استعمالها في النقدين. مع اشتهار الدرهم في الفضة والمثقال في الذهب، ثم إن المتأخرين قدروا بحب الشعير دوماً لسهولة العدد[51].

وإنما جعلت العشرة من الدراهم الفضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب. لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل فأخذ منه حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع فجعل من أجل ذلك كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل فإنه ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت عليه بلغت مثقالاً والمثقال إذا نقصت منه ثلاثة أعشار بقي درهماً [52]، ويقول محمد أحمد الخاروف: "وتذكر المراجع أن القيصر قسطنطين أمر باستحداث صنجة الوزن المجرد على وزن أحد (السوليدسات) (المثاقيل) وكان وزن هذه الصنجة يختلف عن وزن الدينار قليلاً وقد انتشر استعمالها وورثتها الدولة البيزنطية كما ورثت الدينار الذهبي فانتشر في بلادها وكانت تزن (4.53) جرام[53].

أما المثقال: الوزن المساوي (4.53) جرام فهو أحدث المثاقيل المخضرمة كما ذكرنا أنشأه (قسطنطين) للوزن والكيل بعد أن سك المثقال النيروبي ذهباً مما أحدث درهم الوزن والكيل (3.171) جرام فكانت النسبة بينهما (الدرهم سبع أعشار المثقال) من أول نشأتها الرومانية القسطنطينية واستعملها العرب وغيرهم لذلك فقط جاهلية وإسلاماً لم يصك نقداً أبداً[54]، وعندما قامت الدولة الإسلامية قرر الرسول صلى الله عليه وسلم– أن تكون أوزان النقد والوزن المجرد المتداولة في مكة أساساً للأوزان الإسلامية وأنتجت دار الضرب في دمشق أيضاً صنجة الوزن المجرد على نفس الوزن القديم لصنجة هذا المثقال وهي (4.53) جرام وعلى نفس النسبة 7: 10 بين الدرهم والمثقال، أنتجت صنجة درهم الكيل البالغ وزنها (3.17) جرام ولكن الناس لم يميزوا بين المثقال والنقد، والمثقال المخصص للوزن المجرد رغم أن كل منهما كان له استعماله الخاص[55]، وجاء في لسان العرب "المثقال": الوزن المعلوم فالناس يطلقون ذلك على الذهب وعلى العنبر والمسك والجواهر وعلى أشياء كثيرة، قد صار وزنها بالمثاقيل معهوداً كالترياق والرواند وغير ذلك وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن: درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما اختير وزنه به وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر رطل[56].

وجاء في (كتاب الأحكام السلطانية) أن الدرهم فيحتاج إلى معرفة وزنة ونقده فأما وزنة فقد استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل أي النسبة تكون 7: 10[57]، وقال على مبارك كانت الدراهم قبل الإسلام مختلفة فكان منها ما كل عشرة دراهم وستة

مثاقيل وما كل ما وزن خمسة وما وزن الدرهم وزن الدينار وأن وزن عشرة دراهم يساوي سبعة مثاقيل حدث في الإسلام وصار لا يتعامل إلا بها ابتداء من زمن عبد الملك بن مروان[58].

ومن المفترض أن يكون وزن هذه الصنجة 297.5 جرام بدلاً من 282.13 جرام وهذا النقص يرجع إلى الكسر الموجود على الصنجة، وذلك لأن المائة درهم تساوي 297.5 جرام والدليل على ذلك ما قمت بنشره من صنجة 50 درهم كيل تزن 147.62 جرام وبالحساب 147.62 جرام ÷ 50 درهم نجد ان درهم الكيل يساوي 2.95 جرام وهو وزن قريب جداً من وزن الدرهم الشرعي وهذا النقص يرجع أغلب الظن إلى خدوش بسيطة بالصنجة[59].

المادة الخام لصنجة الوزن

كانت المادة الخام لجميع الصنج وهو أداة الوزن بنوعيها سواء كانت الصنج الخاصة بوزن السكة الإسلامية[60] أو الصنج الخاصة بالأوزان الثقيلة "الأرطال والأواقي"[61] والزجاج مادة شفافة عديمة اللون أو ملونة منها ما هو صلب ومنها ما هو لين ويصنع الزجاج بصهر أو اتحاد الأكاسيد الحامضية مثل ثاني أكسيد السيليكون (Sio2) مع اتحاد أكاسيد الكالسيوم (Cao)[62]، وقد عرف استخدام الزجاج وصناعته منذ زمن بعيد إلى حد يرجع إلى المصريين القدماء، ثم في العصر الروماني وبخاصة في مصر التي اشتهرت بصادرتها من الورق والزجاج والمنسوجات في ذلك الوقت[63] ويذهب بعض الباحثين إلى أن الفينيقيون هم أول من اكتشفوا الزجاج[64].

وهنا لابد أن نذكر بالتحديد متى تمت صناعة الصنج من الزجاج ولماذا؟ لأن المسلمين في بداية الأمر اتخذوا صنجهم من البرونز في فجر الإسلام مع الصنج البيزنطية المصنوعة من نفس المادة ولكن استعمال الزجاج في هذا الأمر تم في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان أثناء تعريبه للسكة والموازين والمكاييل وصبغها بصبغة إسلامية، فقد أشار عليه بإجاد صنج من زجاج لا يؤدي إلى زيادة أو نقص في وزن هذه الصنجات، فكان الزجاج المادة التي تصلح إلى ذلك الغرض[65]، ويرى لينبول أن العرب قد وجدوا الصنج الزجاجية البيزنطية مستعملة بالفعل في مصر عند فتحها وهي صنج مشتقة من الأقراص الرومانية ومن الجعارين الزجاجية التي كانت قائمة في عهد البطالمة[66]، أما عن طريق صناعة الصنج الزجاجية فقد اتبعت في صناعتها نفس الطريقة التي يتم بها تشكيل الأواني الزجاجية في العصر الإسلامي[67] وهذه الطرق هي الصب في القالب أو النفخ في القالب أو القطع البارد[68].

طريقة الصناعة

وهذه الصنجة التي بين أيدينا قد تمت صناعتها بطريقة الصب في قالب وتعد هذه الطريقة من أوائل الطرق المستخدمة في صناعة الزجاج في العصر الإسلامي وتتم عن طريق تحويل خلط المواد الزجاجية إلى مصهور في الفرن ثم يوضع هذا المصهور في القالب أو يصب منه ويضغط على جوانب هذا القالب لاتخاذ الشكل المطلوب ثم تختم بعد ذلك بختم الأمير وهي قبل أن تجف تماماً سواء بختم واحد أو أكثر من ختم على الصنجة الواحدة(69).

الخاتمة وأهم النتائج المستخلصة

1- أثبتت الدراسة أن هذه الصنجة دليل مادي يوضح العلاقة الشرعية بين المثقال والدرهم ويعزز أراء الفقهاء وأقوال المؤرخين.

2- أثبتت الدراسة الدور الهام الذي لعبته الصنج الزجاجية في تعضيد بعض الحقائق التي لا تقدر السكة وحدها على إثباتها بشكل قاطع.

3- أبرزت الدراسة أن هذه الصنجة تعد من أهم الوثائق المادية التي تؤكد أن العلاقة بين المثقال والدرهم هي 7: 10.

4- أظهرت لنا الدراسة كبر حجم هذه الصنجة والتي استخدمت في الأوزان الثقيلة التي تؤدي بها الأحكام والمقادير الشرعية مثل الزكاة لأن في كل مائتي درهم خمسة دراهم زكاة كما هو معلوم.

5- استخدمت هذه الصنجة أيضاً في تحديد معايرة المثاقيل وما يقابلها من دراهم.

6- أبرزت الدراسة أن صناعة هذه الصنجة لم تختلف عن صنج الوزن الثقيلة الأخرى مثل صنجة الأوقية وصنجة الرطل، فقد اتبعت نفس طرق الصناعة لهذه الصنجة من حيث المادة الخام واللون والختم ونوع الخط.

حواشي البحث

[1] البيهقي، إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوئ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ج1، القاهرة، 1961م.

[2] الطبري، عبد الرحمن بن ناصر، الرغبة في طلب الحسبة، مخطوطة بمكتبة جامعة الملك سعود برقم 26701.

[3] للمزيد عن استخدامات الصنج الزجاجية. **أنظر:** محمد عبد الستار عثمان، الصنج الزجاجية في العصرين الأموي والعباسي المبكر في ضوء مجموعة متحف الفن الإسلامي بالقاهرة، رؤية جديدة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2021م، ص 15-20. وكذا

Balog (Paul), Umayyad, Abbasid and Tulunid Glass Weight and Vessel Stamps, New York, 1976.

[4] ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تحقيق أ. م. كارتر، بيروت، 1970. ؛ اليوزبكي، (توفيق)، دراسات في النظم العربية الإسلامية، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، 1997م، ص 150-180.

[5] صنجة أو سنجة وإملاؤها بالسين أفصح وهي معربة من الكلمة الفارسية (سنك) بمعنى الحجر، وقد استعملت في الفارسية الإسلامية بنفس المعنى بإضافتها إلى الوزن، فقيل: "سنك وزنه" والصنج آلات الأوزان التي تقدر بمقادير الموزونات، ويضبط بها ثقلها، ويبدو أن مادتها الأولى كانت من الحجارة، بدليل ما كشفت عنه الآثار القديمة من صنج فرعونية مصنوعة من الزلط ومتحف اللوفر بباريس يحتفظ بعدد منها عليها كتابات بالمصرية القديمة بالخط الهيروغليفي، إحداها تزن 325.16 جرام والأخرى 3.57 جرام وثالثة تزن 3.62 جرام **(محمد صبحي، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، 2007، ص 18)**، ويقال أن المصريين القدماء هم أول من استعمل الصنجات في الوزن، وهناك من قال أن الليديين كانوا أول من استعملها في أوائل القرن السابع قبل الميلاد، ولقد تطورت صناعة صنج الوزن، واستعيض عن الحجارة بالبلور والحديد والرصاص والنحاس والبرونز، وعندما قامت الدولة الإسلامية استخدمت صنجاً فارسية وأخرى بيزنطية وهناك في الأثر قد جاء/ أن سماك بن حرب قال: سمعت أبا صفوان يقول (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة سراويل بثلاثة دراهم فوزن لي فأرجح وأعطى الوازن أجره)، وبما أن الدرهم فارسي فيبدو أو ربما كانت صنجة فارسية، أن أول صناعة للصنج كانت في الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان فقد أمر بصناعة صنج من بلور لا تستحيل إلى زيادة أو نقصان، وقد عرضت هذه الصنجة محل الدراسة في مزاد بلدون:

Baldwin, 5 Acution 19 classical rarities of Islamic coinage. 25 April 2012, London, no. 6.

[6] أنظر اللوحة المرفقة.

[7] للاستزادة عن وزن الصنج راجع:

Launois, (Aimee), Estampilles Poids, Ealons Monétaires et Autres Disques Musulmans en Verre Bulletin D'études Orientales Institute Français de Damas, Tome XXI, Damas, 1969

[8] للاستزادة عن الخط الكوفي البسيط على الصنج أنظر: حجاج أحمد سيد أحمد، الموازين الإسلامية منذ القرن الأول الهجري حتى نهاية القرن الرابع الهجري، دراسة أثرية فنية من خلال مجموعتي متحف الفن الإسلامي ومتحف جاير أندرسون بالقاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب بقنا، 2006، ص 94-96. ؛

Casanova, Etude sur Les Inscription Arabes des Poids et Measures en Verre, Bulletin de l'institut d'Egypte, 1891.

[9] زامباور، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، دار الرائد العربي، بيروت، 1980، ص 272.

[10] محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص 74-75. ؛ **وأنظر:** محمد أبو العلا البنا، تلخيص كتاب الأبحاث التحريرية في تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية بوحدة الماء المقطر في درجة حرارة 4 مئوية، مطبعة دار الأنوار، القاهرة، 1953م، ص 4-10.

[11] محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص 75.

[12] حجاج أحمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص 65.

[13] لفظ مثقال وما فيه معناه من جميع اللغات لا يطلق إلا على صنجة وزن تنسب إليها جميع الأوزان بحيث تكون أجزاء له أو مضاعفات دون كسر ويقدر به أوزان الأشياء لا قيمها. **أنظر:** حجاج أحمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص 78.

[14] ابن منظور، لسان العرب، تصحيح محمد الصادق العبيدي، أمين محمد عبد الوهاب، الجزء الثاني، دار أحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت-لبنان، 1999م، ص 113.

(15) البستي، أبو العباس أحمد العزفي، إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1999م، ص 39.

(16) محمد نجم الدين الكردي، المقادير الشرعية "المكاييل والموازين" وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية وما يقابلها من المقادير المعاصرة، مجلة الشرعية والدراسات الإسلامية، الكويت، 1986م، السنة 16، ص 294. ؛ وكذا أنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار المعارف، القاهرة، 1976م، ص 85.

(17) أبو الحسن ديانت، فرسك تاريخي سجش وارزش– جلد أول، الناشر انشارات تيما تبريز أوزان ومقياسها بايرام صادفي 1347، ص 419. ؛ عبد الرحمن فهمي، صنج السكة في حجر الإسلام، مطبعة دار الكتاب المصرية، القاهرة، 1957م، ص 1.

(18) المقري، (أحمد بن محمد على المقري)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ج2، القاهرة، 1994م، ص 83.

(19) الأنصاري، (زكريا بن محمد)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج2، المطبعة اليمنية، د.ت، ص 141.

(20) حجاج أحمد سيد أحمد، الموازين الإسلامية منذ القرن الأول الهجري حتى نهاية القرن الرابع الهجري، ص 78. ؛ المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود دراسة وتحقيق محمد عبد الستار عثمان، القاهرة، 1990، ص 73.

(21) الأنصاري، المرجع السابق، ص 141.

(22) المقريزي، المرجع السابق، ص 73.

(23) محمد أبو العلا البنا، المرجع السابق، ص 9.

(24) الرازي، مختار الصحاح، ص 204.

(25) على جمعه، المكاييل والموازين الشرعية، ص 19.

(26) ابن رفعة، الإيضاح والتبيان، تحقيق وتقديم محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر دمشق، 1400هـ/ 1981م. ؛ البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ/1983م، ص 450.

(27) محمد نجم الدين الكردي، المرجع السابق، ص 43. ؛ حجاج أحمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص 65.

(28) محمد نجم الدين الكردي، المرجع السابق، ص 43.

(29) حجاج أحمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص 65.

(30) محمد نجم الدين الكردي، المرجع السابق، ص 44.

(31) أبو عبيد بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ/ 1986م، ص 512. ؛ النووي (يحي بن شرف)، المجموع في شرح المهذب موضوع المرجع الفقه المقارن عدد الأجزاء إحدى عشر جزءاً، المطبعة المنيرية، الجزء الخامس، ص 501.

(32) محمد نجم الدين الكردي، المرجع السابق، ص 67.

(33) ابن الرفعة (أبو العباس نجم الدين)، كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق وتقديم محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، 1400هـ/1980م، ص 55.

(34) محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، الطبعة الخامسة، دار القرآن، القاهرة، 1985م، ص 354.

(35) محمد نجم الدين الكردي، المرجع السابق، ص 287. وكذا
Sauvanare, S., La Numismatique et de la Métrologie Musulmanes, Part II, Paris, 1882, p. 60.

(36) الكرملي (الأب أنستاس الكرملي)، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1986م، ص 30. ؛ محمد نجم الدين الكردي، المرجع السابق، ص45. ؛ حجاج أحمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص 65.

(37) سيدة كاشف، دراسات في النقود الإسلامية، المجلة التاريخية المصرية، العدد 12، مطبعة الرسالة، القاهرة، 1964م، ص 70.

(38) محمد نجم الدين الكردي، المرجع السابق، ص 47.

(39) محمد أبو العلا البنا، المرجع السابق، ص 9.

[40]أبو الحسن ديانيت، المرجع السابق، ص 419.

[41]محمد نجم الدين الكردي، المرجع السابق، ص 47.

[42]المقريزي، شدور العقود، ص 3، 4. ؛ الفراء (أبي يعلي محمد بن الحسين)، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م، ص 175.

[43]النووي، المرجع السابق، ص 491.

[44]ابن خلدون، المرجع السابق، ص 183–184.

[45]كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير، ج5، دار أحياء التراث العربي، القاهرة، 2015، ص 212.

[46]الشوكاني (محمد بن على)، نيل الأوطان، الجزء الخامس، دار الحديث، د.ت، ص 235.

[47]المناوي (محمد عبد الرؤوف)، النقود والمكاييل والموازيين، تحقيق جابر محمود السمرائي، دار الرشيد، بغداد، د.ت ، ص 40.

[48]على مبارك، الميزان في الأقيسة والأوزان، ص 59.

[49]المقريزي، المرجع السابق، ص 3.

[50]الكردي، المرجع السابق، ص 45.

[51]الكرملي، المرجع السابق، ص 84.

[52]الفراء، المرجع السابق، ص 178.

[53]ابن الرفعة، المرجع السابق، ص 49. ؛ على مبارك، المرجع السابق، ص 55. من حيث ذكر أن السوليدس وهو وحدة قياس رومانية كان وزنه 4.527 جرام.

[54]محمد أبو العلا البنا، المرجع السابق، ص 8.

[55]ابن الرفعة، المرجع السابق، ص 49.

[56]ابن منظور، لسان العرب، ص 11، 87.

[57]الفراء، الأحكام السلطانية، ص 173.

[58]على مبارك، المرجع السابق، ص 59.

[59]حجاج أحمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص 158.

[60]عبد الرحمن فهمي، صنج السكة في فجر الإسلام، ص 10.

[61]حجاج أحمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص 84.

[62]محمد زينهم، تكنولوجيا فن الزجاج، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995، ص 211.

[63]السيد طه أبو سديره، الحرف والصناعات في مصر الإسلامية منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م، ص 122.

[64]محمد عبد الرحمن فهمي، القوالب والطوابع الإسلامية من القرن الأول الهجري حتى نهاية العصر العثماني في ضوء مجموعة متحف الفن الإسلامي بالقاهرة، دراسة منتبه أثرية، كلية الآثار–جامعة القاهرة، 2000م، ص 93–94.

[65]عبد الرحمن فهمي، تحف نادرة من المسكوكات والأوزان والأختام الإسلامية مستخرج من مجلة المجمع العلمي المصرين مجلد 53، موسم 1971م، ص 21.

[66]عبد الرحمن فهمي، المرجع السابق، ص 24.

[67]محمد عبد الرحمن فهمي، المرجع السابق، ص 95.

[68]سامح فهمي، المكاييل الإسلامية، 451.

[69]سامح فهمي، المرجع السابق، 69. والاستزادة عن المواد الزجاجية في العصر الإسلامي. أنظر:

G. C. Miles, Early and Arabic glass weights and Tamps, pp. 31-69. ; Harden, Glass and Glaze History of Technology, Part II, p. 312ff. ; Lane-Paule, Catalogye of the Arabic Coins ved in the Khedivial Library at Cairo, London, 1897.